

محمد النبي عليه وسلم اذ يعلم الناس ما في الذنور والصلاة والاداء ثم لم يجد والاداء
 ان يستعملوا عليه لا يستعملوا رواه البخاري ومسلم في صحيحهم وعزاه
 هزيمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر
 الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين وله تسليم وغنمعه يذرع الله
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله
 يوم القياس رواه مسلم وعزاه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع من يرحم الموت من جن ولا انس ولا شيء
 الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري رواه له حديث في فضله كثير واختلف
 اصحابنا في الاذان والاقامة ايها افضل علي اربعة اوجه الاصح ان الاذان
 افضل والثاني الاقامة والثالث هما سواء والرابع ان تعلم من نفسه القيام
 بحقوق الاقامة فاستمع خصما لها ففضل والا فالاذان افضل **باب**
منه الاذان اعلم ان الفاظه شديدة والتجميع عند السنة وهو انه
 اذا قال باعلى صوت الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال سراج بن يونس
 نفسه ومن يقرب منه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلم
 الصوت فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
 رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله والتثنية ايضا مسنون عندنا و
 هذا ان يقبل في اذان الصبح خاصة بعد فراغه من صلوة الفلاح الصلاة
 خفية من النوم الصلاة خفية من النوم وقد جاءت الاطبا ديت بالتجميع
 والتثنية وهي مشهورة واعلم انه لو تراك التثنية والتثنية في
 اذانه كان تاركا للافضل ولا يصح اذانه من لا يبين ولا المرأة ولا الكافر

ويج

ويصح اذانه الصبي والمجنون والمجانين بالمشاهدة كان ذلك
 اسلاما على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يكون اسلاما
 ولا خلافا فيه ولا يصح اذانه الا انه اوله كان قبل الحكم بالسلامة واليهاب
 فروع كثيرة مقترنة في كتب الفقهاء لهذا موضع اسلمها **باب صفة الا**
قائمة المذهب الصحيح المختار ان يثبت به الاما ديت الصحيح ان الاقامة هي
 احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
 الله حي على الصلاة على خير علي الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة الله
 اكبر لله اكبر لا اله الا الله **فصل** واعلم ان الاذان والاقامة سنتان عندنا على
 المذهب الصحيح المختار سواء في ذلك اذان الجمعة وغيرها وقال بعض اصحابنا انها
 فرض كفاية وقال بعضهم هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فان قلنا فرض
 كفاية فمتى كانا اهل بلد او محلة قولوا على تركه وان قلنا سنة لم يقابلوا على الزهيم
 الصحيح المختار كما لا يقابلون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض اصحابنا
 يقابلون لانها من شعيرة شعائر **فصل** ويستحب ترسل الاذن ورفع الصوت
 به ويستحب ادراج الاقامة ويكون صوتها اخفض من الاذان ويستحب ان
 يكون المودن حسن الصوت طويلا ثقة هنيئا بالوقت متبرعا ويستحب ان
 يؤذن ويقم قايما على طهارة وموضع عال مستقبلا القبلة فلو اذنا او قام مستد
 القبلة او قاعدا او مضطجعا او مجدنا او جنبا صح اذانه وكان مكسرها والكلام
 في الجنب اشبه من الحديث وكراهة الاقامة الشدة **فصل** لا يشرع الاذان
 الا للصلوة الخسب الصحيح والنظف والعصر والمغرب والعشاء وسواها فيها
 الصائفة والثابتة وسواها في الاض والسافر وسواها في صلواتهم وهم ايضا
 واذا اذن واحد كقريش بالباقيين واذا قضى فوايت في وقت واحد

بلغ حيا ليرة